

تفقد وتخالفة في تمامه حارة يسرع ادراك ثمرها وتجذب ابردة المواد
 مائة من هذا اثنا عشر شهرا عزيمة قال الشيخ والقول بان ثمرها
 في الغنم من اذلا بها في عام واحد كما صرح به ابن الجوزي في قوله
 وهو المعقد فخلافا لما في الحادي الصغير من اعتبار القطع فيتم طلع
 قبله الى الاخرة اطلع الثاني قبل جزاء الاول وكذا بقية في عام
 واحد **ويقال ان اطلع الثاني بعد جزاء الاول** يقع الخمر وكسرهما
 وانها اذا لالين وانما هما اي قطع **انهم** لانه يشبه ثمرها
 والواضع الثاني قبل جزاء اوله ثم اليه جزاء **زرع العام**
بعضان وان اختلفت زراعتهم في الفصول ويصور ذلك في الأثر
 فانها تزرع في الربيع والخريف والصيف **والاظهر في الصم اعتبار**
وقوع حصا يدها في سنة واحدة بان يكون بين حصا الاول والثاني
 اقل من اثني عشر شهرا عزيمة وان لم يقع الزرع في سنة اذ الحصاد
 هو المقصود فحده يستمر الوجوب والثاني بالاعتبار بوقوع الزرع
 في السنة لان الزرع هو الاصل واختلفت ايضه تحت القدرة وحلته ما هما
 عشرة اقوال اصحها ما ذكره المصنف من ان الاكثرين وهو العتق وان
 قال الاستاذ انه ما طلع يطول القول بتفصيله والحاصل ان لم
 من صحبه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل يدح كثيره واعتبار وقوع
 الزرع في عام منهم المتوهم وايضا الصياح وذكره ابن القتيب
 قال الشيخ في شرحه في بيان ذلك لا يخرج في نقله الخبير لان
 من حفظ حجة ظاهر من لم يحفظ اي لانه المبتدع مقدم على الثاني لان
 والمرد بان الحصاد حصوله بالقوة لا بالافعل كما افاده الكمال ابن ابي شريف
 وقال ابن قتيبة في شرحه في قوله ولو وقع الزرعان معا او على التوالي
 كالمرد به المعتاد ثم ادرك احداهما والاخر فقل لم يشتر حبه فالاصح القطع
 الذي فيه بالعلم ولو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين
 صدقة المالك في دعواه كونه في عامين فان اتهمه حلفه شدا
 لانها ادعاه غير مخالف للظاهر والمستحق من اصله كذا روى

عشرة اوسق نصابه اعتبار القشرة الذي اذخاره فيه اطلع له
 بالمصنف فلم ان لا يبي تصفية من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب
 ثم لو حصلت الاوسق الخمسة من دون العشرة اعتبر تاما وفيها لما يثبت
 ابن الرنفة وهو ظاهر وكلاهما حرقا فيه على الغالب وكلام الشيخ الصغير
 قول لترك ونقل الشيخان عن صاحب الفقه ان قشرة الباقلا السليط
 لا تدخل في الحساب لكن استقر به في المجموع وقال انه خلاف قضية كلام
 والظاهر ان المذهب المنصوص الدخول قال الاذخر وهو كما قال في قوله
 فخرج الدخول او الخمر به وهو قضية كلام الشيخ ان لم يكن المنصوص وهو
 المعقد لا ان القشرة الثمر الاصله بالاوزك في مجموع عن الاصحاب **ولا**
يكمل في النصاب حيثما التمر والزبيب فيها لا اجام واما المصنف
 والتشعر والندس والمجمد فما القياس لا يقدركا باسم وطعم خاصين
ويصنف في المجموع النوع الذي النوع كالفواكه والتمر والزبيب وغيرها الاثر
 في الاسم وان تفاوت في الجودة والريادة واختلفت مكانتها **وتخرج من كل**
من النوعين والافواض بقسطه لا متقا المشتقة فيه بخلاف المواشي
 فان الاصناف تخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما صدر
 واليخوة البعوض من هذا البعوض من الاخر المشتقة فان عسر كثيرة
 الاصناف وقلة الحاصل من كل نوع **اخرج الوسط** فهما دون الاعلى
 والادنى لرعاية الميادين ولو تكلف واخرج من كل واحد باقتطاج
 بل هو افضل كالتفلة في مثله المذهب **ويصنف العسل في الحنطة** لان نوع
 منها وهو قوت صناعا الهيم يكون في الكلام حشائش وثلاث **والسنت**
 رضم السبي وسكون اللام **جنس مستقل** فلا يخرج في غيره **وقيل شعير**
 رضم له لشبهه به في برودة الطبع **وقيل حنطة** فيعلم بها الشهية
 بها لونا وملاسة **والاول** قال الكشي من تركب البهية طمعا القوي
 وصار اصلا يواسه **ولا يصح ثمر عام وزرعه** في اكل النصاب **الى**
ثمر وزرع عام آخر وان فرض اطلع ثمر العام الثاني قبل جزاء الاول
 بالاجماع ولو تصور نقل او كسر يحمل في العام مرتين لم يصح احدهما
 للاذخر لها ثمره عامين **ويصنف ثمر العام الواحد** بفضه **الى يصف**
وان اختلف ادراكه لا اختلاف نواحه وملاذه حرارة وبرودة

